State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (41)

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٢/٢١

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٣ ؁ **جمادى الأولى** 1438هـ

الموافـــق : ٢٠ ؁ **فبرايـــــــر** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

المحترم

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي والأربعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (41)

التقرير (**الحادي والأربعـون**) للجنـة الشؤون التشريعية والقانونيـة عـن الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (33) لسـنة 2016 بشأن بلدية الكويت .

إعداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ./ عمر عبداللطيف العجيل

أ./ فاطمـــة سعـــود الشايع

التاريخ :٢٣ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق :٢٠ فبراير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الحادي والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت.
المقدم من السيد العضو/ عبدالله فهاد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/1/22 إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2017/2/5 ، والثاني بتاريخ 2017/2/12 .

موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن ثلاث مواد حيث قضت المادة الأولى من المقترح بقانون على أن تضاف مادتان جديدتان برقمي (4 مكرراً) و(4 مكرراً أ) إلى القانون رقم (33) لسنة 2016 المشار اليه.

www.kna.kw

حيث تنص المادة (4 مكرراً) على :

" يتم عند الدعوة لكل انتخابات توزيع المقاعد على المحافظات حسب التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، فإذا نتج عن توزيع عدد المقاعد على المحافظات كسور في الأرقام، يتم جبر أكبر الكسور بعد قسمة الأرقام إلى مقعد واحد، ثم يجبر الكسر الذي يليه وهكذا حتى تكتمل المقاعد المطلوبة لكل محافظة" .

ونصت المادة (4 مكرراً أ) على:

" يتم توزيع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها، ويكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة، وعند توزيع ذلك على المناطق السكنية يجوز أن يكون الفارق في عدد الناخبين بحد أقصى عشرين بعد قسمتها لأكثر من دائرة إذا كان عدد الناخبين فيها كبيراً نظراً لاستحالة تطابق أعداد الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية" .

وقضت المادة الثانية منه على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الايضاحية – هو تنظيم سير العملية الانتخابية لتحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الدوائر وعدد من يمثل كل محافظة من الأعضاء نسبة لعدد السكان .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جيد من حيث الفكرة ، ويتوافق مع أحكام الدستور .

كما أكدت اللجنة أن الدستور قد وضع ضوابط أساسية توجب الالتزام بها عند تقسيم الدوائر الانتخابية وهي مراعاة التمثيل العادل للسكان بحيث لا تستبعد عند تحديد تلك الدوائر أي من الكتل السكانية التي تتوافر لها الشروط و المعايير التي سنها المشرع و الضوابط التي وضعها الدستور أو ينقص حقها في ذلك على أي وجه من الوجوه هذا فضلاً عن وجوب التقيد في كل ذلك بتحقيق التمثيل المكافئ للناخبين بما يستوجبه من عدم إهدار المساواة و تكافؤ الفرص في الثقل النسبي لأصوات الناخبين ولعدد السكان.

ولا يعني ذلك أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساوياً حسابياً مطلقاً إذ أن ذلك يستحيل عملياً بل يكفي لتحقيق تلك الضوابط أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول.

وحيث أن الاقتراح بقانون المشار إليه قد نص على أن توزع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها و يكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة.

إلا أن اللجنة قد أوردت ملاحظة وهي أن هناك مناطق سكنية لم تدرج مما قد يؤثر على التمثيل النسبي للناخبين.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الملاحظة السالف بيانها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

عم مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : **نسخة من الاقتراح بقانون .**

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٤٧/١٠٩

دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١/١٢

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (٤ مكرراً) و (٤ مكرراً أ) نصاهما الآتيان :

مادة (٤ مكرراً) :

" يتم عند الدعوة لكل انتخابات توزيع المقاعد على المحافظات حسب التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، فإذا نتج عن توزيع عدد المقاعد على المحافظات كسور في الأرقام، فيتم جبر أكبر الكسور بعد قسمة الأرقام إلى مقعد واحد، ثم يجبر الكسر الذي يليه وهكذا حتى تكتمل المقاعد المطلوبة لكل محافظة ".

مادة (٤ مكرراً أ) :

" يتم توزيع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها، ويكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة، وعند توزيع ذلك على المناطق السكنية يجوز أن يكون الفارق في عدد الناخبين بحد أقصى عشرين بعد قسمتها لأكثر من دائرة إذا كان عدد الناخبين فيها كبيراً نظراً لاستحالة تطابق أعداد الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية ".

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديـل بعض أحكام القانـــون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت

يعد تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم عناصر عدالة النظام الانتخابي في أي دولة، ولهذا السبب جاء هذا القانون لتنظيم سير العملية الانتخابية لتحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الدوائر، مما يدفع العضو لاحقاً إلى الالتفات إلى التنمية بشكل عام، ولهذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي تصدت مادتاه لموضوع في غاية الأهمية وهو العدالة فيما بين المحافظات في عدد من يمثل كل محافظة من الأعضاء نسبة لعدد السكان، وكذلك عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية، فنص على نظام التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، وهذا العدد متغير، بحيث يتم تحديد عدد المقاعد لكل محافظة وفقاً لعدد الناخبين ونسبتهم عند الدعوة لكل انتخابات، ولتطبيق النص الوارد في كل مادة حول توزيع نصف المقاعد – وهو عشرة مقاعد – على المحافظات لنأخذ المثال التالي :

المحافظة	عدد الناخبين	نسبتهم المئوية	نسبة المحافظة لعدد المقاعد	عدد الأعضاء
العاصمة	١١٨٥٩٨	٢٥,٤١	٢,٥٤١	٢
حولي	٨٣١١٢	١٧,٨١	١,٧٨١	٢
الفروانية	٨٢٤٢٢	١٧,٦٦	١,٧٦٦	٢
الجهراء	٤٨٢٥٩	١٠,٣٤	١,٠٣٤	١
مبارك الكبير	٤٥٣١٨	٩,٧	٠,٩٧	١
الأحمدي	٨٩٠٠٨	١٩,٠٧	١,٩٠٧	٢
المجموع	٤٦٦٧١٧	٩٩,٩٩	٩,٩٩٩	١٠

www.kna.kw